

النظام الأساس
لشركة الباطين للطاقة والاتصالات
شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)
تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية – اسم الشركة:



إسم الشركة ("شركة الباطين للطاقة والاتصالات") – شركة مساهمة سعودية مدرجة.

المادة الثالثة- أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
2. الكهرباء والغاز والطاقة والماء وفروعه.
3. التشييد والبناء.
4. التجارة.
5. المناجم والبتترول وفروعه.
6. النقل والتخزين والتبريد.
7. تقنية المعلومات.
8. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
9. الأمن والسلامة.
10. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
11. الزراعة والصيد.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الباطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائح التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة - المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة - مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

المادة السابعة – رأس المال:


حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 639,469,680 ريال (ستمائة وتسعة وثلاثون مليون واربعمائة وتسعة وستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي) مُقسم إلى 63,946,968 (ثلاثة وستون مليون وتسعمائة وستة وأربعون ألف وتسعمائة وثمانية وستون) سهم اسعي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية ممثلة في رأس المال الشركة المصدر مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (63,946,968) سهماً وقيمتها (639,469,680) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة - الأسهم الممتازة:

1- يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م


- 2- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للإسترداد وبيعها وارتهانها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذة ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 3- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للإسترداد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.
- 4- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية
- 5- استثناءً من حكم الفقرة (4) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة
- 6- إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة العاشرة – شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- 1- يجوز للشركة شراء أو بيع أو رهن أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للإسترداد وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- للشركة أن تشتري أسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم:

- 1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- 2- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.
- 3- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/06/13هـ الموافق 2023/12/26م	سجل تجاري 1010063868
	الصفحة 3 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

المادة الثانية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية مختلف أنواعها قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتحويلها إلى أسهم وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:


- 1- يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- 2- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الرابعة عشرة - سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية

المادة الخامسة عشرة - زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجهة المختصة فيما يخص تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة

اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

- التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 5- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة - تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

(الباب الثالث)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر  الصفحة 5 من 18 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة. إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، وذلك وفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.

المادة الثامنة عشرة. انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة. انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً)

اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13هـ الموافق 2023/12/26م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 6 من 18	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون. صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر الأوراق التجارية بكافة أنواعها و عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغائها واستخراج التراخيص وتجديدها والغائها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكنتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيعات وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات

اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها والحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية.

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشير واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغائها والاستلام والتسليم. كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة و عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء او عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة. ومجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.


ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل او أعمال معينة مع منحه حق تفويض غيره.

المادة الحادية والعشرون . مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو غيره بما يتوافق مع ما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة وطبقاً لما نصت عليه لائحة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من الجمعية العامة ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت وبيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون . صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومحاكم التنفيذ وكتاب العدل ومكاتب العمل و العمال و الهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية و لدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية والغش التجاري والنيابة العامة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الاحكام الحقوقية والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين وردده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود و البيئات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل.

كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر الأوراق التجارية بكافة أنواعها و عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغائها واستخراج التراخيص وتجديدها والغائها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والهبة وقبولها والفرز

اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهنون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقييع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقييع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية.

وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع منحه حق توكيل أو تفويض غيره. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وبنفس صلاحيات الرئيس.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وتحدد مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس:


1- يجتمع مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة. ويجوز ارسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع إذا دعت الحاجة إلى اجتماع طارئ.

2- يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون - نصاب إجتماع المجلس:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 10 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

- 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
- 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).
- ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين (بالتصويت) ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس :

- 1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

(الباب الرابع)


جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون اجتماع الجمعية العامة للمساهمين :

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون. اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة

اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر 
رقم الصفحة	الصفحة 11 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة و يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.


المادة التاسعة والعشرون . دعوة اجتماع الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة بالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون . نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

المادة الحادية والثلاثون. نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات.

وبجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون. التصويت في الجمعيات :

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون. قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة (أغلبية) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون. المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وعلى مجلس الإدارة أن يتيح للمساهمين المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

المادة الخامسة والثلاثون. رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الاجتماعات نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

(الباب الخامس) لجنة المراجعة

المادة السادسة والثلاثون. تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وذلك وفقاً للائحة حوكمة الشركات.

وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، ويليها تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفاصيل أدائها واختصاصها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات.

المادة السابعة والثلاثون. نصاب إجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضاءها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.

وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين (بالتصويت) ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها.

المادة الثامنة والثلاثون – اللجان التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافآتها وفق الأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

(الباب السادس) مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون- تعيين مراجع الحسابات:

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله.


المادة الأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر.

يجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها.

وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد التأسيس أو نظامها الأساسي في حدود اختصاصه ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون - السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون - الوثائق المالية :



- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين يوماً على الأقل).
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات).

المادة الثالثة والأربعون : تكوين الاحتياطيات:

- 1- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الرابعة والأربعون - توزيع الأرباح على مساهمي الشركة :

- 1- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إن وجد أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- 2- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الأسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	سجل تجاري 1010063868
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

المادة الخامسة والاربعون - استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي وذلك طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك و يحدد سنوياً.

المادة السادسة والاربعون - خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.


(الباب الثامن)

المنازعات

المادة السابعة والاربعون - دعوى المسؤولية :

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة. ولا أي مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. لا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقاً للمادة (29) من نظام الشركات.

فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

اسم الشركة شركة البياطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063868	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 17 من 18	

(الباب التاسع)

حل الشركة وتصفيته

المادة الثامنة والأربعون. انقضاء الشركة:


تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

(الباب العاشر)

أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة البايطين للطاقة والاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/13 هـ الموافق 2023/12/26 م
	الصفحة 18 من 18	رقم الصفحة 1010063868

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م